وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان و المعنى رجعت
الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء الجاهلية
وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر رض قبلها في ذي القعدة
ذلك الدين القيم اي تحريم الاشهر الاربعة هو الدين المستقيم دين ابرهيم
واسمعيل عليهما السلام والعرب ورثوه منهما فانهم كانوا يعظمون الاشهر
الحرم ويحرمون القتال فيها حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه او اخيه لم يهجه
وسموا رجب الاصم ومنصل الاسنة حتى احدثت النسيء فغيروا فلا تظلموا
فيهن انفسكم بهتك حرمتها وجعل حلالها حراما والجمهور على ان حرمة
المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا
كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وقال ابن جريج حلف بالله عطاء
ما يحل للناس ان يغزوا في الحرم وفي اشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها
وما نسخ وعن عطاء الخراساني احلت القتال في الاشهر الحرم براءة
من الله ورسوله ويعضد الجمهور ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة وضمير فيهن
عائد الى قوله اربعة حرم وقال ابن عباس رض هو عائد الى قوله اثني
عشر شهرا و المعنى فلا تظلموا فيهن انفسكم بفعل المعصية وترك الطاعة
وفي رواية عنه انه للاشهر الحرم قال يريد بالظلم استحلال الحرام
والغارة فيهن وهذا اقرب وانسب لسوق الكلام قال الفراء العرب
تقول فيما بين الثلثة الى العشرة فيهن وفيما جاوزها فيها يكنى عن جمع القلة
كما يكنى عن جماعة الاناث وعن جمع الكثرة كما يكنى عن الواحد المؤنث
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة جميعا وهو مصدر كف
عن الشيء فان الجميع مكفوف عن الزيادة وقع حالا عن الفاعل او المفعول له

Copyright © King Saud University